أثر المخدرات في تدهور الشعوب

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف





أثر المخدرات في تدهور الشعوب

كتبه

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقاً

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف





© عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

شيبة الحمد، عبدالقادر

أثر المخدرات في تدهور الشعوب./ عبدالقادر شيبة الحمد.- الرياض، ١٤٣٢هـ

٤٨ ص، ١١,٥×١٦,٥ سم

ردمك: ١-٧٧٥٧-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- المخدرات أ. العنوان

ديوي ٣٦٢,٢٩٣ ٦٠٥٨/ ١٤٣٢

رقم الإيداع: ٦٠٨٥/ ١٤٣٢

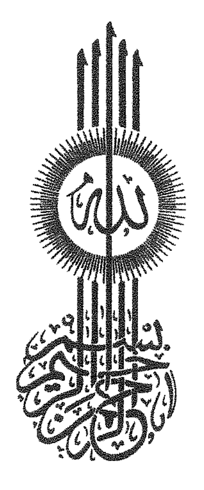
ردمك: ١-٧٧٥٧-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

٢٠١١م - ١٤٣٢هـ










شبكة
الألوكة
www.alukah.net


الجديد
و
NEW & EXCLUSIVE

مُقَدِّمَة

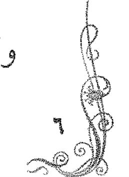
الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين، أما بعد:

لقد شرع الله للمسلم كل أمر يحفظ دينه، وعقله، ونفسه، وعرضه، وماله، وحرم عليه كل ما من شأنه أن يهلكه ويرديه، والمخدرات عمومًا، ومادة الحشيش خصوصًا هي الآفة الخطيرة القاتلة التي بدأت تنتشر في المجتمعات الإسلامية بشكل لم يسبق له مثيل، حتى أصبحت خطرًا حقيقيًا يهدد سلامة وأمن الأسر والمجتمعات الإسلامية، وقد تنبهت وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية لهذا الخطر العظيم، فدعت إلى إقامة مؤتمر عالمي





لمكافحة المخدرات يعقد في مدينة الرياض، وقد دُعيت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لهذا المؤتمر، لذلك وفي الخامس والعشرين من شهر رمضان المبارك من عام ١٣٩٤هـ طلب مني سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - أن أكتب بحثًا عن أضرار المخدرات؛ ليمثل مشاركة الجامعة الإسلامية في أعمال المؤتمر الذي يقام تحت رعاية وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية، فأبلغت الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- أنه تصعب عليَّ الكتابة، وطلبت منه أن يحضر لي كاتبًا؛ لأملي عليه، فاستجاب مشكورًا لطلبي، وجاء لي بكاتب، علمًا بأن المؤتمر ينعقد في مدينة الرياض نهاية الأسبوع الأول من شهر شوال، وبفضل الله أتممت إعداد هذا البحث، وذهبت إلى المؤتمر في مدينة الرياض، وكانت الجلسات برئاسة صاحب السمو الملكي

الأمير نايف بن عبدالعزيز - حفظه الله - وزير الداخلية، وينوب عنه الدكتور إبراهيم العواجي، فلما اجتمع المؤتمرون في الرياض، وبدأ الحديث، قام أحد رؤساء الوفود لإحدى الدول العربية الكبيرة، وبدأ الكلام، فقال: «نحن لم نسمع، ولم نعرف شيئاً عن أضرار المخدرات، حتى ذهبنا إلى بريطانيا وفرنسا، ودرسنا في جامعاتهما، فعرفونا أضرار المخدرات، وقبل ذلك لم يكن لنا أي علم أو معرفة بها أو بأضرارها».

فطلبت الكلمة من رئيس الجلسة الدكتور إبراهيم العواجي، فأعطاني الإذن بالكلام، فقلت: «إن هذا الذي تحدث الآن عن أضرار المخدرات، ونسب فضل اكتشاف أضرارها إلى الأوروبيين، جانب الصحة في كلامه، حيث إني أعلم علم



اليقين أن أول من اكتشف أضرار المخدرات هم العرب والمسلمون، وأن أول من فصّل في أضرار المخدرات هو ابن البيطار، الذي كتب في أضرارها، حتى أوصلها إلى مئة وعشرين مضرة على العقل والأعصاب والدم وكل الجسم» كما اطلعت على مخطوط نادر في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة لعالم يماني، يعدد فيها أضرار المخدرات، ويوصلها إلى مئة وعشرين مضرة، كما ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة عن أضرار المخدرات، وأوصل مضارها إلى مئة وعشرين مضرة على العقل والجسم، وهذا يثبت أن العرب والمسلمين هم أول من اكتشف أضرار المخدرات.

ولم يعرف الأوروبيون أضرارها إلا بعد ظهور قلعة أَلَمُوت على بحر قزوين، التي أسسها







الحسن بن الصباح أحد العبيديين الفارين من القائد الإسلامي صلاح الدين الأيوبي، الذي طهّر مصر منهم، وقد قام الحسن بن الصباح في قلعة أَلَمُوت - وتسمى قلعة الحشاشين وإخوان الصفا، وكانت هذه القلعة يسكنها جماعة من الفقراء، فقال لهم الحسن بن الصباح: أنتم فقراء، ونحن فقراء، فأسكنونا في نصفها، ولكم كذا، ثم لم يلبث إلا قليلاً وقتلهم جميعًا بالسكاكين - لأول مرة في التاريخ باستخدام الحشيش؛ لإتلاف فكر وعقول الشباب، وجعلهم آلات صماء يستخدمها كيف شاء، لتحقيق أهدافه الشيطانية، فلما انتشر اسم الحشيش في العالم نقله الأوروبيون ولا سيما الفرنسيين باسمه العربي: حشيش، وهم ينطقون بها بالسين، أي حسيس.





كما ذكرت في كتابي فقه الإسلام شرح بلوغ المرام الجزء التاسع في الصفحة الثانية والسبعين ما نصه: روى الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه بإسناد صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»، والمفتر هو المخدر، ومن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية وضعت للمسكر حدًا، ولما يفتر تعزيرًا، وهذا من أبرز الآيات البينات على دقة الشريعة الإسلامية وشمولها وكمالها وصلاحها لكل زمان ومكان وجيل وقبيل، إذ إن الحدود لا يجوز لأحد أن يزيد عليها، أو أن ينقص منها، بخلاف التعزير، فإنه قد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، إذ إن موجب الحد، وهو الإسكار لا يحتاج في معرفته إلى كبير دراسة أو كثير عناء، بخلاف ما يوجب التعزير من المخدرات، فإنها تحتاج إلى بذل مجهود كبير؛







نظرًا لدقة آثارها واختلاف تأثيرها، وقد يكون تأثير المخدرات أخطر على الفرد والمجتمع من تأثير المسكرات، فكانت مشروعية التعزير فيها، حتى تقدر العقوبة فيها بقدر أضرارها التي قد تستوجب قتل أصحابها أحيانًا، ومما ينبغي التنبيه عليه هنا، أن علماء الإسلام هم أسبق الباحثين في العالم إلى كشف أضرار المخدرات، حتى أوصلها بعضهم إلى مئة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، كما جاء في كثير من دوائر المعارف العالمية والإسلامية، فلله الحمد والمنة.






شبكة
الألوكة
www.alukah.net


الجديد
و
حصري
NEW & EXCLUSIVE



أثر المخدرات في تدهور الشعوب

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأنبياء والمرسلين وإمام المتقين، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فإن بحمد الله تعالى لا يزال رواد الخير من المسؤولين وغيرهم في أنحاء العالم يعملون على محاصرة المخدرات العضوية والقضاء عليها؛ طلبًا لسلامة الإنسانية، ووقاية لأعراضها، وصيانة لعقولها، وقد أطبقت الشرائع السماوية على وجوب حفظ النفس والعقل والعرض والمال مع سلامة الدين.

وكانت الشريعة الإسلامية قد سبقت جميع القوانين الحديثة في تحريم المخدرات والمفترات والمسكرات، عملاً بما أثر عن رسول الله ﷺ أنه



قال: «لا ضرر ولا ضرار»، كما صح الخبر الذي رواه أحمد في المسند وأبو داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «نهى عن كل مسكر ومفتر»، قال في لسان العرب: «الفتر: الضعف، وفتر يفتر فتوراً، لانت مفاصله وضعف» ثم قال: «والفتار: ابتداء النشوة عن أبي حنيفة» وأنشد للأخطل:

وَتَجَرَّدَت بَعدَ الهَديرِ وَصَرَّحَت
صَهباءُ تَبدَأُ شَربَها بِفُتارِ

وفي الحديث: أنه ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر، فالمسكر الذي يزيل العقل، والمفتر الذي يفتر الجسد، أي يحمي الجسد، ويصيّر فيه فتورًا، والتخدير والتفتير متقاربان في المعنى، قال صاحب معجم متن اللغة الشيخ أحمد رضا: خدر: كسل، وفتر، وضعف، والظاهر أنه الأصل في المعنى،



وخدرت رجله استرخت، فلا تطيق حركة، وخدرت عينه ثقلت من قذى أو غيره، والظبي فترت عظامه، ثم قال: والخدرة: الضعف والفتور يصيب البدن والأعصاب، كما يصيب الشارب قبل السكر». وقد ذكر القرافي في فروقه: الفرق بين المسكرات والمرقدات والمفسدات، فالذي يغيب الحواس: كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق، فهو المرقد كالبنج، والذي لا تغيب معه الحواس ويتخيل صاحبه كأنه نشوان مسرور قوي النفس شجاع كريم مع تغطية العقل، فهو المسكر، ولذلك قال الشاعر:

وَنَشرَبُها فَتَترُكُنا مُلوكًا

وَأُسدًا ما يُنَهنِهُنا اللقاءُ

وهو تخيل لا حقيقة له، ولذلك قال القاضي عبدالوهاب المالكي رحمه الله:



زعم المدامة شاربوها أنها
تنفي الهموم وتصرف الهما
صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا
أن السرور لهم بها تما
سلبتهموا أديانهم وعقولهم
أرأيت عادم ذين مغتنما

وأما المفسدات فهي المشوشات للعقل كالحشيش والأفيون وسائر المخدرات والمفترات التي تثير الخلط الكامن في الجسد، ولذلك تختلف أوصاف شرّابها ومستعمليها، فتحدث حدة لمن كان مزاجه صفراويًا، وتحدث سباتًا وصمتًا لمن كان مزاجه بلغميًا، وتحدث بكاء وجزعًا لمن كان مزاجه سوداويًا، وتحدث سرورًا لمن كان مزاجه دمويًا، فتجد من متناوليها من يشتد بكاؤه، ومنهم من



يشتد صمته، ومنهم من يعظم سروره وانبساطه، فشرّاب الخمر تكثر عربدتهم، ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح، ويهجمون على بعض الأعمال التي لا يطيقونها في حال الصحو، كما أشار الشاعر السابق، وأما أهل الحشيش والأفيون فيصيرون همدة ساكتين انتزعت منهم قوة البطش، بل هم أشبه شيء بالبهائم؛ ولذلك تكثر حوادث القتل مع شُرَّاب الخمر، ولا تكاد توجد مع أصحاب المخدرات، إذ هذه المخدرات تحدث خنوثة الطبع وفساده، وقد تجر صاحبها إلى الدياثة على زوجته وأهله، فضلًا عن الأجانب.

والمسكرات محرمة إجماعًا، وفيها الحد، والمخدرات محرمة كذلك، وفيها الحد أو التعزير الزاجر عنها.





وأما المرقِّدات فيجوز استعمالها للعمليات الجراحية، قال ابن فرحون المالكي: «والظاهر جواز ما يسقى من المرقِّد لقطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقِّد مأمون وضرر العضو غير مأمون»، وبهذا تنفرد المرقِّدات عن المخدرات.

قال صاحب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية التي حشى بها فروق القرافي في صفحة ٢١٦ الجزء الأول طبعة دار إحياء الكتب العربية: «اعلم أن النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون، ولا غيرهم من علماء السلف؛ لأنه لم يكن في زمنهم، وإنما ظهر في أواخر المئة السادسة، وانتشرت في دولة التتار، قال العلقمي في شرح الجامع: «حكي أن رجلًا من العجم قدم القاهرة، وطلب دليلًا على تحريم







الحشيشة، وعقد لذلك مجلسًا حضره علماء العصر، فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بحديث أم سلمة: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»، فأعجب الحاضرين، قال: «ونبه السيوطي على صحته، واحتج به ابن حجر على حرمة المفتر، ولو لم يكن شرابًا ولا مسكرًا»، وذكره في باب الخمر والعسل من شرح البخاري، واحتج به القسطلاني في المواهب اللدنية على ذلك أيضًا، وذكره السيوطي في جامعه، ولولا صلاحيته للاحتجاج به ما احتج به هؤلاء، وهم رجال الحديث وجهابذته.

وكون الحشيشة من المفتر مما أطبق عليه مستعملوها ممن يعتد بهم، وبخبرهم يعتد في مثل هذا الأمر، والقاعدة عند المحدثين والأصوليين أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين، ثم نص على حكم





النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها، أعطي الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي.

وفي الحديث المذكور ذكر المفتر مقرونًا بالمسكر، وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع، فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقرينة النهي عنهما مقترنين، وفسر غير واحد التفتير باسترخاء الأطراف، وتخدرها، وصيرورتها إلى وهن وانكسار، وذلك من مبادئ النشوة معروف عند أهلها. أفاده ابن حمدون ا.هـ.

وذكر البستاني في دائرة المعارف الجزء السابع في الصفحات الآتية: ٦٧، ٦٩، ٧٠ في مادة الحشيشة، فأشار نقلًا عمّا في كتب النبات الطبية إلى أن جميع أجزاء هذا النبات تتصاعد منها رائحة كريهة نتنة زهمة، فلذا عُدّ من السموم، ثم قال:






«فإذا مكث الشخص معرضًا لتصعداتها لم يلبث أن يحصل له صداع شديد ودوار وجميع أعراض السكر، وتكون هذه الأحوال أشد ظهورًا كلما كان استنبات النبات في بلد أميل إلى الجنوب؛ لأنه في البلاد الشمالية يفقد أعظم جزء من فاعليته»، ثم ذكر أنه تستحضر منه مشروبات وتراكيب مسكرة، توقع مستعملها في سبات، وتوقف الحس والحركة بسبب تأثيرها على المخ، ويشير إلى أن مستعملها قد يسقط في سبات مصحوبًا بعوارض عصبية.

ونقل البستاني عن ابن البيطار أنه إذا تناول الإنسان من هذه الأوراق مقدار درهم أسكر جدًا، وإن أكثر من ذلك خرج إلى حد الرعونة، وربما قتل، ثم قال: «ويشاهد من إفراط المقدار هذيان يؤدي إلى فزع، وقد يميت، وقال أطباء العرب

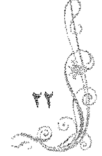




عن نتائجه: إنه، وإن حصل منه التفريح أولاً إلا أنه يخدر، ويكسل، ويبلد، ويضعف الحواس، وينتن رائحة الفم ويضعف الكبد والمعدة بتبريده، ويورث الاستسقاء وفساد الألوان»، ثم قال: «وبالجملة ففساده كبير كثير»، ثم قال: «ويحدث ضلالًا في الأخلاق الأدبية والطبيعية، فيشاهد مستعمله ما هو موجود أمامه مشاهدة رديئة، ويشاهد شيئاً ليس موجودًا، ويحكم حكماً فاسدًا في الموجودات، فيكون أشبه بالمجانين»، ثم ذكر أن المقريزي ذمها ذمًا شديدًا، وعدد قبائح مستعمليها، وما فعل بعض الرؤساء والملوك في شأن إبطالها وكيفية ثبوتها مجددة وقتًا بعد وقت.

وقال فريد وجدي في دائرة معارف القرن الرابع عشر، الجزء الثالث في صفحة ٤٤٧: «الحشيش الذي يستعمله بعض الناس للتخدير هو







عصارة القنب الهندي، وهو مخدر ومفقد للإحساس ومضر بالمجموع العصبي ضررًا بليغًا جدًا، ونتيجته الطبيعية الجنون بأشد حالاته، وتدخينه عادة مرن عليها بعضهم، واستناموا لها استنامة لا فواق منها، وهم في الحقيقة جانون على أنفسهم وعائلاتهم جناية ليس وراءها جناية»، وفي دائرة المعارف الإسلامية، الجزء السابع صفحة ٤٣٤ في مادة الحشاشين نعني جماعة الحسن بن الصباح الذي استولى على قلعة أَلَمُوت عام ٤٨٣هـ، الموافق عام ١٠٩٠/ ١٠٩١م المتوفى عام ٥١٨هـ:

والحشيش يجهز من القنب الذي يستعمل أحيانًا، ليبلو حالة الوجد أو السكر.

ويقال: إن الذين ينتخبون من الفدائيين على يد أئمة الحشاشين، لأداء مهمة جليلة الخطر



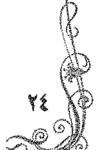


(كالاغتيال مثلاً)، يدفعون إلى تعاطي الحشيش؛ حتى يصبحوا كالآلة الصماء يقومون بكل عمل يطلب منهم، وفي الصفحات الآتية: ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، الجزء السابع من دائرة المعارف الإسلامية في مادة الحشيش ورد الآتي:

الحشيش هو الاسم العربي لمخدر شرقي يستخلص من القنب الهندي، وأشار إلى أنه عقار، وأن الإدمان عليه يورث العقم.

والقنب اسم يوناني سرياني، واسمه الفارسي المعرب (شاهدانج)، أشار إلى أن أول طبيب وصف التخدير الذي يحدثه هو ابن البيطار، ولم يكن ذلك قبل القرن السابع الهجري والثالث عشر الميلادي، وطول الإدمان عليه يورث الجنون، ثم قال: «وجاء المقريزي في القرن الرابع عشر





الميلادي (التاسع هجري) وذكر أن الأمير سودون الشيخوني سعى قرابة عام ٧٨٠هـ (١٣٧٨م) إلى تحريم استعمال الحشيش في مصر بفرض العقاب الصارم»، وقال في دائرة المعارف هذه:

«وحسبنا أن نذكر هنا أقوال نفر من الأطباء امتازوا بأنهم كتبوا في تعاطي الحشيش عن دراية وخبرة، وأولهم بروسبيرو البينو الذي طب من عام ١٥٨١م إلى عام ١٥٨٤م لقنصل البندقية في القاهرة والبرتغالي جار سسادا أورتا عام ١٦٥٣م كما رسمه الإسباني خريستوفال أكوستا عام ١٥٧٦م».

وقد أشار في دائرة المعارف أيضًا إلى اختلاف تأثير الحشيش في الناس، فذكر أن تأثيره، كما هو الشأن في جميع السموم المخدرة



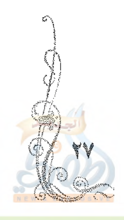
في استحداث حالة من النشوة مصحوبة بضحك متواصل يتبعها وجد وهذيان وأوهام، وهي من السمات الخاصة به، كما تحدث نوبات من الغضب، ثم يتبع ذلك حالة من التهيج الجنسي المتزايد تنتهي بنوم تخديري وأحلام.

وذكر من آثاره أن مدمنه يصاب بهبوط مصحوب بفقدان الإرادة والبلاهة التامة، وقد كان سكان المصحات العقلية في مصر من مدمني الحشيش ٣٠٪، والدولة تشن حربًا لا هوادة فيها على مهربي الحشيش؛ لتحاول القضاء على هذا العقار القتال.

ويستغل الأشرار هذه القوة التخديرية الحادثة من الحشيش على هذا النحو في أغراضهم الإجرامية.




وقال ابن حجر الهيثمي من علماء القرن العاشر الهجري في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) في صفحة ١٣٨ الجزء الثاني، طبعة دار الكتب العربية الكبرى: «واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحد آكلها، أي: على قول قال به جماعة من العلماء، كما يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، أي: إفسادًا عجيبًا، حتى يصير في متعاطيها تخنث قبيح ودياثة عجيبة، وغير ذلك من المفاسد، فلا يصير له من المروءة شيء ألبتة، ويشاهد من أحواله خنوثة الطبع وفساده وانقلابه إلى أشر من طبع النساء، ومن الدياثة على زوجته وأهله، فضلًا عن الأجانب ما يقضي العاقل منه بالعجب العجاب، وكذا متعاطي البنج والأفيون، وغيرهما مما مرّ ذكره.





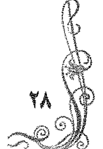
والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى الصيال على غيره، وإلى المخاصمة والمقاتلة والبطش، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

ورأى آخرون من العلماء تعزير آكلها كالبنج، ثم قال: «وسبب اختلاف العلماء في الحد وفي نجاستها كونها جامدة مطعومة ليست شرابًا، فقيل: هي نجسة كالخمر، وهو الصحيح، أي: عند الحنابلة وبعض الشافعية.

وقيل: طاهرة لجمودها، أي: وهو الصحيح عند الشافعية، وقيل: المائعة نجسة، والجامدة طاهرة، قال: وعلى كل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر لفظًا ومعنى». ا.هـ.

وقد وقفت في مخطوطات المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة على رسالة تسمى (الجواب المتحرر







في أحكام المنشط والمخدر) للشيخ أبي محمد عبدالرحمن بن عبدالكريم بن زياد الزبيدي أحد كبار علماء القرن العاشر الهجري، وقد ذكر فيها أن الشيء إنما يحرم تناوله وأكله وشربه؛ إما لإضراره الضرر البين كالسم، أو لإسكاره كالخمر والنبيذ مع نجاسته، أو لنجاسته كالبول والغائط، أو لتخديره وتخبيله للعقل كالبنج والحشيش ونحوهما، أو لاستقذاره كالمخاط والبزاق، وخص الفصل الثالث من هذا الجواب الواقع في الورقة السادسة في بيان حكم البنج والحشيش.

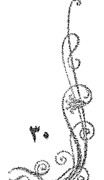
قال: «والمعمول الذي فيه ما يضر حرام باتفاق العلماء، كما قاله أبو العباس ابن تيمية الحنبلي، والشيخ بدر الدين الزركشي الشافعي - رحمهما الله تعالى - وكل منهما صنف في ذلك مصنفًا، وصرحا بالتحريم، فيحرم تناول هذه الأشياء، ويفسق





آكلهما، وترد شهادته قياسًا على الخمر، إذ تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، بل تزيد بتغير العقل بالمداومة عليها، كما شوهد ذلك في المتعاطين لأكلها»، قلت: وقفت على مصنف الإمام الزركشي في ذلك، وفيه جمل من الفوائد، فأحببت تلخيص بعض فوائده هنا؛ لتكمل الفائدة.

قال: «ذكر بعضهم أنه جَمع في الحشيش مئة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، ونقل عن بعض الأئمة قوله: كل ما في الخمر من المذمومات موجود في الحشيش وزيادة، فهي تشارك الخمر في الإسكار، وفساد الفكر، ونسيان الذكر، وإنساء السرور، وإنشاء الشرور، وذهاب الحيا، وكثرة الخنا، وعدم المروءة، وكشف العورة، وإتلاف الكيس، ومجالسة إبليس، وترك الصلاة، والوقوع في المحرمات، هذا بعض ضررها في الدين، وأما في البدن، فتفسد







العقل، وتقطع النسل، وتولد الجذام، وتورث البرص، وتجلب الأسقام، وتكسب الرعشة، وتجفف المني، وتسقط شعر الأجفان، وتحرق الدم، وتحفر الأسنان، وتظهر الداء الخفي، وتضمر الأحشاء، وتبطل الأعضاء، وتضيق النفس، وتقوي الهوى، وتصفر اللون، وتسود الأسنان، وتفت الكبد، وتهيج المعدة، وتولد في الفم البخر، وفي العين الغشاوة، وقلة النظر، وفي المخيلة كثرة الفكر، ثم ذكر غير ذلك من أوصافها المذمومة، وذكر أن الصواب كونها مسكرة، وأنه يجب الحد فيها». قلت: التحقيق أنها مخدرة، وما ذكره من وجوب الحد مخالف لما جرى عليه إماماه ومحرراه ومنقحاه الرافعي والنووي، فإنهما صرحا بوجوب التعزير لا الحد، فهو المعتمد، ثم ذكر عن النووي أنه قال في الحشيشة: «إنها مسكرة، وليست بنجسة».





ويؤيده أن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيما كتبه على فروع ابن الحاجب قطع بأنها طاهرة، وحكى الإجماع عليه.

وقال الصنعاني في سبل السلام: «قال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتور، والخور في الأعضاء، وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، وأن من استحلها كفر، قال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المئة السادسة من الهجرة، حين ظهر في دولة التتار، وهي من أعظم المنكرات، وهي شر من الخمر من بعض الوجوه؛ لأنها تورث (نشوة) ولذة وطربًا كالخمر، ويصعب الفطام عنها أعظم من الخمر، وقد أخطأ الذي قال:

حرّموها من غير عقل ونقل

وحرام تحريم غير الحرام







وأما البنج فهو حرام، قال ابن تيمية: «إن الحد في الحشيشة واجب».

قال ابن البيطار: «إن الحشيشة، وتسمى القنب توجد في مصر مسكرة جدًا، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين، وقبائح خصائلها كثيرة، وعدّ منها بعض العلماء مئة وعشرين مضرة دينية ودنيوية.

وقبائح خصائلها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار، قال ابن دقيق العيد في الجوزة: «إنها مسكرة». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى، الجزء ٣٤ في صفحة ١٩٨: «وكذلك (الحشيشة) المسكرة يجب فيها الحد، وهي نجسة في أصح الوجوه، وقد قيل: إنها طاهرة، وقيل: يفرق بين يابسها ومائعها، والأول الصحيح؛ لأنها تسكر





بالاستحالة كالخمر النيء، بخلاف ما لا يسكر، بل يغيب العقل كالبنج، أو يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب، فإن ذلك ليس بنجس، ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر، وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها، فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها، بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه، والشارع فرَّق في المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لا تشتهيه، فما لا تشتهيه النفوس كالميتة والدم اكتفى فيه بالزاجر الشرعي، فجعل العقوبة فيه والتعزير، وأما ما تشتهيه النفوس، فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجرًا طبيعيًا وهو الحد، (والحشيشة) من هذا الباب».

وقال في الصفحتين ٢٠٥، ٢٠٦: «وهذه (الحشيشة) فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المئة السادسة وأوائل السابعة،







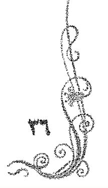
حيث ظهرت دولة التتار، وكان ظهورها مع ظهور سيف (جنكيز خان) لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو، وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات، وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه، والمسكر شر منها من وجه آخر، فإنها تسكر آكلها حتى يبقى مسطولًا تورث التخنث والديوثة، وتفسد المزاج، فتجعل الكبير كالسفنجة، وتوجب كثرة الأكل، وتورث الجنون، وكثير من الناس صار مجنونًا بسبب أكلها، ومن الناس من يقول: إنها تغير العقل، فلا تسكر كالبنج، وليس كذلك، بل تورث نشوة ولذة وطربًا كالخمر، وهذا هو الداعي إلى تناولها، وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر، فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر، ولهذا قال الفقهاء: إنه يجب فيها الحد، كما يجب في الخمر.





وتنازعوا في (نجاستها) على ثلاثة أوجه في مذهب أحمد وغيره، فقيل: هي نجسة، وقيل: ليست نجسة، وقيل: رطبها نجس كالخمر، ويابسها ليس بنجس، والصحيح أن النجاسة تتناول الجميع، كما تتناول النجاسة جامدة الخمر ومائعها، فمن سكر من شراب مسكر أو حشيشة مسكرة لم يحل له قربان المسجد حتى يصحو، ولا تصح صلاته حتى يعلم ما يقول، ولا بد أن يغسل فمه، ويديه، وثيابه في هذا وهذا، والصلاة فرض عليه، لكن لا تقبل منه حتى يتوب أربعين يومًا، كما قال النبي ﷺ: «**من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال**»، قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «**عصارة أهل النار أو عرق أهل النار**».







وقال في الصفحتين ٢١٠، ٢١٤: «الحمد لله، هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدًا، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وأما إن اعتقد ذلك قربة، وقال: هي لقيمة الذكر والفكر، وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وتنفع في الطريق، فهو أعظم وأكبر، فإن هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر، ومن جنس من يعتقد الفواحش قربة وطاعة، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٢٨)، ومن كان يستحل ذلك جاهلًا، وقد سمع بعض الفقهاء يقول:





حرَموها من غير وعقل ونقل
وحرام تحريم غير الحرام

فإنه ما يعرف الله ورسوله، وأنها محرمة، والسكر منها حرام بالإجماع، وإذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك فإنه يكون كافرًا مرتدًا كما تقدم، وكل ما يغيب العقل فإنه حرام، وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغيب حرم بإجماع المسلمين، وأما تعاطي البنج الذي لم يسكره، ولم يغيب العقل ففيه التعزير، وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة، وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك، والخمر توجب الحركة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل، وفتح باب الشهوة، وما توجبه من الدياثة، مما هي من شر الشراب المسكر، وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار.





وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب، ثمانون سوطًا، أو أربعون، إذا كان مسلمًا يعتقد تحريم المسكر، ويغيب العقل.

وتنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال (أحدها) أنها ليست نجسة، (والثاني) أن مائعها نجس، وأن جامدها طاهر، (والثالث) وهو الصحيح أنها نجسة كالخمر، فهذه تشبه العذرة، وذلك يشبه البول، وكلاهما من الخبائث التي حرمها الله ورسوله، ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر، وشر منه من بعض الوجوه، ويهجر، ويعاقب على ذلك، كما يعاقب هذا بالوعيد الوارد في الخمر مثل قوله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، وآكل ثمنها»، ومثل قوله: «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يومًا،





فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد وشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يومًا، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد فشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يومًا، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال، وهي عصارة أهل النار»، وقد ثبت عنه في الصحيح ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام»، وسئل عن هذه الأشربة، وكان قد أوتي جوامع الكلم، فقال ﷺ: «كل مسكر حرام».

وسئل - رحمه الله - عما يجب على آكل الحشيشة، ومن ادعى أن أكلها جائز حلال مباح؟ فأجاب: «أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهي من أخبث الخبائث المحرمة، وسواء أكل منها كثيرًا أو قليلًا، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب،



فإن تاب وإلا قتل كافرًا مرتدًا، لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن بين المسلمين.

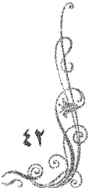
وحكم المرتد شر من حكم اليهودي والنصراني، سواء اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون أنها لقمة الفكر والذكر، وأنها تحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وأنهم لذلك يستعملونها.

وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر تباح للخاصة، متأولًا قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ﴾ (المائدة: ٩٣). فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم، اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة - رضي الله عنهم -



على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا.

وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فإنه يجلد ثمانين سوطًا أو أربعين، وهذا هو الصواب، وقد توقف بعض الفقهاء في الجلد؛ لأنه ظن أنها مزيلة للعقل، غير مسكرة، كالبنج ونحوه مما يغطي العقل من غير سكر، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين، إن كان مسكرًا ففيه حد الخمر، وإن لم يكن مسكرًا ففيه التعزير بما دون ذلك، ومن اعتقد حل ذلك كفر وقتل، والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب، فإن آكليها ينشون بها، ويكثرون تناولها بخلاف البنج وغيره، فإنه لا ينشي ولا يشتهى، وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير، (والحشيشة) مما



يشتهيها آكلوها، ويمتنعون عن تركها، ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك، وإنما ظهر في الناس أكلها قريبًا من نحو ظهور التتار فإنها خرجت، وخرج معها سيف التتار».

وقال في الصفحتين ٢٢٢، ٢٢٤: «فهذه (الحشيشة الملعونة) هي وآكلوها ومستحلوها الموجبة لسخط الله - سبحانه وتعالى - وسخط رسوله ﷺ وسخط عباده المؤمنين، المعرضة صاحبها لعقوبة الله، إذا كانت كما يقوله الضالون، من أنها تجمع الهمة، وتدعو إلى العبادة فإنها مشتملة على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه أضعاف ما فيها من خير، ولا خير فيها، ولكن هي تحلل الرطوبات، فتصاعد الأبخرة إلى الدماغ، وتورث خيالات فاسدة، فيهون على المرء ما يفعله





من عبادة، ويشغله بتلك التخيلات عن أضرار الناس، وهذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين؛ ليطيعوه فيها، بمنزلة الفضة القليلة في الدرهم المغشوش، وكل منفعة تحصل بهذا السبب فإنها تنقلب مضرة في المآل، ولا يبارك لصاحبها فيها، وإنما هذا نظير السكران بالخمر، فإنها تطيش بعقله حتى يسخو بماله، ويتشجع على أقرانه، فيعتقد الغرّ أنها أورثته السخاء والشجاعة وهو جاهل، وإنما أورثته عدم العقل، ومن لا عقل له لا يعرف قدر النفس والمال، فيجود بجهله لا عن عقل فيه.

وكذلك هذه الحشيشة المسكرة إذا أضعفت العقل، وفتحت باب الخيال، تبقى العادة فيها مثل العبادات في الدين الباطل دين النصارى، فإن الراهب تجده يجتهد في أنواع العبادة لا يفعلها المسلم الحنيف، فإن دينه باطل، والباطل خفيف،





ولهذا تجود النفوس في السماع المحرم والعشرة المحرمة بالأموال وحسن الخلق بما لا تجود به في الحق، وما هذا بالذي يبيح تلك المحارم، أو يدعو المؤمن إلى فعله؛ لأن ذلك إنما كان لأن الطبع لما أخذ نصيبه من الحظ المحرم، ولم يبالِ بما بذله عوضًا عن ذلك، وليس في هذا منفعة في دين المرء ولا دنياه، وإنما ذلك لذة ساعة، بمنزلة لذة الزاني حال الفعل، ولذة شفاء الغضب حال القتل، ولذة الخمر حال النشوة، ثم إذا صحا من ذلك وجد عمله باطلًا، وذنوبه محيطة به، وقد نقص عليه عقله ودينه وخلقه.

وأين هؤلاء الضُّلَّال مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة، وزوال الحمية، حتى يصير آكلها إما ديوثًا، وإما مأبونًا، وإما كلاهما، وتفسد الأمزجة، حتى جعلت خلقًا كثيرًا مجانين، وتجعل الكبد





بمنزلة السفنجة، ومن لم يجن منهم فقد أعطته نقص العقل، ولو صحا منها فإنه لا بد أن يكون في عقله خبل، ثم إن كثيرها يسكر، حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهي وإن كانت لا توجب قوة نفس صاحبها، حتى يضارب ويشاتم، فكفى بالرجل شرًا أنها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة إذا سكر منها، وقليلها وإن لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر.

ثم إنها تورث من مهانة آكلها، ودناءة نفسه، وانفتاح ما لا يورثه الخمر، ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر، وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة، فهي بالتحريم أولى من الخمر؛ لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر، وضرر شارب الخمر على الناس أشد إلا أنه





في هذه الأزمان؛ لكثرة آكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر، وإنما حرم الله المحارم؛ لأنها تضر أصحابها، هذا وقد قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»، وهذه مسكرة، ولو لم يشملها لفظ تعيينها لكان فيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها، مع أن فيها مفاسد أخر غير مفاسد الخمر توجب تحريمها. والله أعلم». ا.هـ.

هذا، وأسأل الله عز وجل أن يوفق المسؤولين عن الأمم والشعوب في حمايتها من المخدرات المعنوية المتمثلة في المذاهب الهدامة والنظريات المنحرفة؛ فإنها لا تقل في هدم الشعوب والأمم والأفراد عن أختها المخدرات الحسية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...




شبكة الألوكة
www.alukah.net